الجمهوريــة التونسيـة
محـــــكـمة التعـــقيب
****
الدائرة السابعة و العشرون

عـ81611ـــدد القرار **باســـــــــــــم الشـــــــعب**
بتاريخ : 2019/12/10

قـــــــــــرار تـــــعقيـــبي جـــناحـــي

الحمـد الله وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :
-بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل **النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بـ** بتاريخ **19 أكتوبر 2018** والمسجل تحت عـــــ**81611**ـــــــدد.

ضـــــــد :1-"ع.ن".

طعنا في الحكم الجناحي **عـــــ818ـــــدد** الصادر عن المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعين لولاية قضائها بتاريخ **2018/10/09** والقاضي " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة ."
-بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية ,
-وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها في الجلسة،
-وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكـل :
-حيث كان مطلب التعقيب مقدما ممن له صفة وفي الآجال وطبق الصيغ القانونية وموجها على حكم قابل للطعن بتلك الوسيلة تطبيقا لمقتضيات الفصل 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية وتعين قبوله من هذه الناحية.

- من حيث الأصـل :
-حيث يتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها أنه أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 410 المؤرخ في 2018/08/07 أنه قدمت دورية شرطة النجدة المدعو "ن.ق" حيث تم ضبطه متحوزا على عدد 15 علبة جعة الذي بسؤاله أفاد أنه تزود بعدد 15 علبة جعة سلتيا من المدعو "ع.ن" إذ تسلمها من رجل مسن أخرج له كمية من الجعة المذكورة من منزل المتهم الذي **يعرفه** جيدا **بإعتباره من** سكان **الحي** ثم مكن الرجل المذكور من مبلغ 30 **دينار** في المقابل.
- وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ قررت بتاريخ **2018/08/17** إحالة المتهم "ع.ن" على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل الإتجار في المشروبات الكحولية المعدة للحمل دون رخصة طبق أحكام القانون عدد 14 المؤرخ في 1998/02/18.
- وحيث أصدرت محكمة ناحية حكمها عـــــ**2126**ـــــدد بتاريخ **2018/09/07** والقاضي نصه " قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وتخطئته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية وبإستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة والإذن بالنفاذ العاجل في حقه ."

-وبإستئنافه من قبل المتهم أصدرت المحكمة حكمها المضمن نصه بالطالع"
-فعقبته **النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية ب** ناعية عليه ضعف التعليل لقضاء محكمة الحكم المنتقد بالبراءة في إهمال لقرائن الإدانة التي حواها الملف والمتمثلة في شهادة "ن.ق" الذي أكد تسلمه البضاعة المحجوزة من طرف المتهم منتهيا إلى طلب النقض والإحالة .

المـــــحـــــكمـــــة

وحيث بغض النظر عما ورد بالمطاعن فقد إقتضى الفصل 269 من م إ ج أنه تنظر محكمة التعقيب في حدود المطاعن المثارة إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها، عند الاقتضاء، المطاعن المتعلقة بالنظام العام"
وحيث و في هذا الصدد فقد تبين أن محضر جلسة الحكم المطعون فيه لم يتضمن سوى إمضاء رئيس الجلسة والحال أن الهيئة الحكمية التي صدر عنها بتركيبة ثلاثية وهو ما يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 165من م إ ج الذي نص "تكون المفاوضة سرية ويجب ألا يبقى لها اثر كتابي ولا يشارك فيها غير الحكام الذين حضروا المرافعة وعندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام الذين شاركوا في المفاوضة.ولا تكتسي هذه اللائحة صبغتها النهائية إلا بعد التصريح بها بجلسة علنية يحضرها جميع الحكام الذين أمضوها وإذا تعّذر على أحد الحكام لمانع صحي خطير الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد المفاوضة وإمضاء لائحة الحكم فإنه يقع التصريح بالحكم بمحضر بقية الحكام.وأمّا إذا لم يمض الحاكم المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فإنه يجب حل المفاوضة وإعادة الترافع في القضية"
وحيث أن صدور الحكم جلسة بمفاوضة حينية لا يلغي تطبيق مقتضيات الفصل 165 من م إ ج لعدم تنصيص المشرع صراحة على هذا الإستثناء من جهة فضلا على أن الفصل 165 المشترط لضرورة إمضاء نص الحكم جاء لاحقا للفصل 164 من ذات المجلة الذي جاء فيه "تصرح المحكمة بالحكم عقب المفاوضة طبق القانون إثر المرافعة لكن يسوغ لها في المادة الجناحية أن تؤخر التصريح بالحكم إلى جلسة مقبلة معينة " بما يؤكد أن الفصل 165 اللاحق له ينطبق في جميع الحالات سواء نطق بالحكم بنفس يوم الجلسة أو بعد أجل معين .
وحيث لا يمكن سحب مقتضيات الفصل 149 من مجلة الإجراءات الجزائية على الأحكام الصادرة جلسة ضرورة أن الفصل المشار إليه تعلق بموجبات المحضر الذي يحرره كاتب المحكمة و يدون فيه كل ما يدور من مرافعات جلسة و ينص فيه على تأليف المحكمة ومقرراتها و الذي يجب أن يعرض في ظرف أربع وعشرين ساعة على رئيس الجلسة وممّثل النيابة العمومية للإطلاع عليه والإمضاء به ثم يضاف إلى ملف القضية.حال أن تلك التنصيصات والمقررات لا تتصل مطلقا بالحكم الفاصل في القضية الذي يفترض أن يكون صدر بعد ختم المرافعة وبناء على مفاوضة "سرية"بين أعضاء الدائرة مهما كانت صبغة تلك المفاوضة ولو كانت حينية ومجلسية وبناء على أغلبية معينة ودون أثر كتابي ففي في هذه الحالة نكون إزاء حكم قضائي كما عرفه الفصل 165 من ذات المجلة وخاضع من حيث صيغه وشكلياته لمقتضيات ذلك الفصل ويسمى قانونا بلائحة الحكم وهو يختلف عن النسخة الأصلية للحكم التي تمثل تلخيص المستندات الواقعية والقانونية في ظرف عشرة أيام من صدوره على معنى الفصلين166 و 168 من م إ ج خلافا للخطأ الشائع في سحب عبارة لائحة الحكم على نسخته الأصلية .
وحيث أن خلو لائحة الحكم من إمضاء الحكام الذين حضروا المرافعة وعدم توفر ظروف إباحة إمضائه من بقيتهم طبق الفصل 165 يمثل إخلالا متصلا بالإجراءات الأساسية وينال من صحة الحكم تطبيقا لمقتضيات الفصل 199 من م إ ج لأن فيه مس من مقومات الحكم القضائي المجلسي الذي يمثل نتاج مفاوضة وإجتهاد لهيئة حكمية تجسد تبنيها لذلك الإجتهاد عن طريق الإمضاء وتثيره هذه المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالفصل 269 من م إ ج وهو ما يستوجب النقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعين لولاية قضائها لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في **10 ديسمبر 2019** عن الدائرة السابعة و العشرون المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين **مـ و** وبمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه